

والاكثر من مطلقا يطهرها
 ومن انا فضحا وذهب
 كذا كذا المفصود والمبتاع
 كذا اهاب مية لا يطهر
 منه هيا نجاسة الحجر
 كل النجاسة فكما كلاب
 ومن باب الوضوء

وفي الوضوء التسمية مفترضة كذا الاشارة
 تركه مولاته الوضوء بطل
 والاذنان واجبت مسحها
 ومن باب المسح على الجوارب

امسح على جوارب صبغها
 كذا على ريشة القضاة
 ولا تجزئ مسحها على محرم
 اكثر اعلامها
 والختم قد يسهل اصبغ
 وافاد من رجل القدر شفه
 وضوء فواهبها تمامه
 وهكذا اذا انقضت امامه
 والمسح

والمسح اوي بالفتى واقفل
 وعنه لا يمسحوا فاقفلوا
 ومن باب بواقف الوضوء
 والدود من غير سبل انضرم
 يتقضى والنجاسات فالامسح
 كذا كذا الدم صبي يخرج
 وعنه لا يتقضى الملاح
 ويتقضى الوضوء من الذكر
 بظاهر الكفن والحل الخبز
 وهكذا الردة عن الامام
 وغسل ما يدبر في الاكفان
 والتقضى بالملك انفا قاتلا
 وعندنا لا يشترط غسله
 ومن باب الغسل

وجب الغسل على من انتقل
 منيه في الانسبية قد حصل
 حين اراد الحق مسك ذكره
 بذاك نص جاهر ذكره
 وبوضوء حيا او حاض
 او تقى لا يخرج فاقضى
 لهم يجوز اللبس العور
 في مسجد ذكرا على المشهور
 والغفر في غسل المحرم يتقضى
 في النصف والشحار هنا يتقضى
 والغسل بغير تقط لا يرفع
 صحتها وان نوى قضاة يتقضى

ومن باب التيمم
 وضوءة تسن في التيمم
 للوجه واللفظ فيما تروى
 ولا يجزئ قبل يكون مأكوبا
 وذلك والغاص في ذانها
 وعند فقهاء الماء والتراب
 صل ولا تقدر كذا جوارب